

تَطْرِيزُ جُزْءٍ فِيهِ

أَحَادِيثُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ

تَصْنِيفُ الْحَافِظِ

أَبِي الْيَمَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَسَاكِرٍ

المتوفى سنة (٦٨٦) رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْنِيِّ لِلشَّيْخِ الدَّكْتُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَطْرِيزُ

جُزْءٍ فِيهِ

أَحَادِيثُ شَهْرِ رَمَضَانَ

فِي فَضْلِ صِيَامِهِ وَتَقِيَامِهِ

تَطْرِيزُ جُزْءٍ فِيهِ

أَحَادِيثُ شَهْرِ رَمَضَانَ
فِي فَضْلِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ

تَصْنِيفُ الْحَافِظِ

أَبِي الْيُمْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَسَاكِرَ

المتوفى سنة (٦٨٦) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْنِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُتُوبِ
صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس التّاسع) من (برنامج الدّرس الواحد الثّامن)، والكتاب المقروء هو «جزء فيه أحاديث شهر رمضان» للحافظ أبي اليُمْن ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدّ من ذِكر مُقدّمتين اثنتين:

المُقَدِّمَةُ الْأَوَّلَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتظم في ثلاثة مقاصد :

● المقصد الأول : جَرُّ نَسَبِهِ :

هو الحافظ الكبير عبد الصَّمد بنُ عبد الوهَّاب بنِ الحَسَن الدَّمشقيّ، يُكنى بـ (أبي اليُمْن)، ويُعرَفُ بـ (ابن عساكر).

● المقصد الثَّاني: تاريخ مولده :

وُلد يومَ الإثنين التَّاسِعَ عشرَ من ربيع الأوَّل سنة أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ (٦١٤).

● المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته :

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في منتصفِ جمادى الأولى، وقيل : في مُسْتَهَلِّهَا، سنة سِتِّ وثمانين وَسِتِّمِائَةٍ (٦٨٦)، وله من العُمُر اثنتان وسبعون (٧٢) سنة رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسمُ هذا الكتاب اللطيف: «جزءٌ فيه أحاديثُ شهرِ رمضانَ في فضلِ صيامِهِ وقيامِهِ».

ودلَّ على هذا أمران:

- أولهما: إثبات هذا الاسم على طُرَّةِ النُّسخة الخطيَّة له.

- والآخر: وُروُدُهُ في السَّماعاتِ المُلحَقَةِ به.

● المقصد الثاني: بيان موضوعه:

اسم الكتاب يُسفر عن الإبانة والإخبار بمضمَنِهِ، فهو كتابٌ موضوعٌ لجمع جُملةٍ من الأخبار المَنقولة في فضلِ صيامِ رمضانَ وقيامِهِ.

● المقصد الثالث: توضيح منهجه:

هذا الكتاب معدودٌ من كتب الرواية، الَّتِي يَنْسَجُهَا مؤلِّفُها على طريقة أهل الحديث، بِسَوِّقِ الأسانيد، فالأحاديث فيه مُساقَّةٌ بأسانيدٍ جامعَةٍ، دون

تَراجَمَ تَفْصِلُ بَيْنَ جُمْلِهِ، بَلْ هِيَ مُتَوَالِيَةٌ دُونَ فَصْلِ بِتَرْجُمَةٍ.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ فَرَبَّمَا
ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بَيَّنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ، أَوْ عَقَّبَ بِحُكْمِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى
مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

١ - قرأت على الشيخ أبي محمد المكي بن المسلم بن خلف القيسي رحمه الله، قلت: أخبرك الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله رحمه الله تعالى فأقر به، قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا أبو زكريا العابد - يحيى بن أيوب - وسريج بن يونس، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو سهيل - وقال سريج في حديثه: أخبرنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر -، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ

الشَّيَاطِينُ».



قال الشارح وفق الله:

هذا حديثٌ مخرَّجٌ في «الصَّحِيحِينَ».

وقوله: («وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ»); أي شُدَّتْ بـ (الأصفاد); وهي السَّلاسلُ

والأغلال.

والإشارةُ إلى تفتيح أبواب الجنة فيه، وتغليق أبواب النار: يُفيد أنَّ أبواب الجنة

قبل ذلك مُغلَّقةٌ، وأنَّ أبواب النار قبل ذلك مفتوحةٌ مُشرَّعةٌ، فإذا دخل رمضانُ

قُلِبَتِ الحالُ، وفُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار؛ تقريباً للخلق في طلبِ ما

يُقَرَّبُهُم إلى الله، وتبعيدها لهم عمَّا لا يُحِبُّه ولا يَرْضاه.



قال المصنف رحمه الله:

٢- قال: أخبرنا ه أتم من هذا الشيخ جدي رحمه الله تعالى قراءة، قال: أخبرنا عمي الحافظ أبو القاسم رحمه الله، قال: أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن أبي القاسم ابن أبي بكر القارئ - بنيسابور -، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد ابن عمر ابن مسرور، قال: أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن زيدان البجلي - بالكوفة -، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ؛ اقْبَلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ؛ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

أخرجه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»، عن أبي كريب.

وأخرج الأوّل مسلم في «صحيحه» عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر. وكذلك أخرجه النسائي في «سننه».

اسم أبي سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر، وهو عم مالك بن أنس الفقيه.

والله سبحانه أعلم.



قال الشارح وفق الله:

هذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أعاده المصنف من طريق آخر بزيادة في ألفاظه، والتّخريج المُتَّبَع له من عزو هذا الحديث إلى الصّحيح، إنّما يُراد به أصله، وأمّا بتمام هذه الألفاظ فإنّه لا يُوجد في «الصّحيحين» ولا أحدهما.

والمحفوظ في هذا الحديث: الرواية المُتقدِّمة، أمّا ما زاد عنها ففي النّفس من ثبوتها شيء، ولا سيّما الزّيادة التي وقعت في آخره: **(«وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»)**، فإنّ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه مُنفردًا بهذه الجملة، وأخرجه غيره بتمام هذا الحديث.

وكأنّ أبا بكر بن عيَّاش أخطأ فيه ودخل عليه حديث في حديث، فإنّ الأعمش يروي حديثاً آخر في السّاعة التي تكون في كلّ ليلة ممّا يغفر الله عزّ وجلّ لعباده فيها ويُعْتِقُهُمْ، وكأنّه دخل عليه هذه الجملة من الحديث الآخر.

والأحاديث الواردة المُصرّحة بالعتق من النّار في رمضان لا تسلم من ضعف، لكن دلائل الأحاديث العامّة تدلّ على ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وغيره بسند قوي؛ أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ» إعلام بأنّ

المغفرة يكثرُ حظُّ الخلقِ منها في رمضانَ، ومُقْتَضَى المغفرةِ هو عِتْقُ العبدِ من النَّارِ. أمَّا الأحاديثُ المُصرِّحةُ بذلكِ فإنَّها لا تسلمُ من ضعفٍ.



قال المصنف رحمه الله:

قال رضي الله عنه:

٣- قرأت على الشيخ والدي رحمه الله، قلت: أخبرك أبو سعيد عبد الرحمن ابن عبد الله - قراءة -؛ فأقر به، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن الحسن ابن المقرّب، قال: أخبرنا أبو الفوارس طراد بن محمد بن عليّ الزيّني، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن عليّ بن حرب، قال: حدّثنا عليّ بن حرب، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

متفق على صحّته.



قال الشارح وفقه الله:

قوله صلى الله عليه وسلم: («مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»)، و («مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»)، فيه ذكرُ شَرِيطَتَيْنِ لتحصيل الثواب المذكور في هذا الحديث:

- أولُهما: أن يكون الصَّيام والقيام إيمانًا، والمراد بـ (الإيمان): التَّصديق بأمر الله.

- وثانيهما: أن يكون ذلك احتسابًا؛ أي طلبًا للثواب من الله سُبحانَهُ وتعالى. وهذان شرطان ثقيلان، يحتاج المرء إلى إشهاد قلبه إياهما حتَّى يحصل له هذا الأجر.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»); هو عند بعض أهل العلم عامٌّ في الصَّغائر والكبائر؛ لأنَّ هذا يشملُه اسمُ (ما تقدَّم)، فكلُّ ما تقدَّم هذين العَمَلين مُندرجٌ في جملة المغفرة.

ومذهب الجمهور: أنَّ ذلك مختصٌّ بالصَّغائر، وأنَّ الكبائر تحتاج إلى توبةٍ مُستقلةٍ.

وهذا مذهب الجمهور في هذه الأحاديث، بل نقل ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» و«جامع العلوم والحكم» الإجماع على ذلك، وعدَّ غيره قولًا شاذًّا.



قال المصنف رحمه الله:

٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدِيبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَزِيمَةَ الْكَرَابِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشُرُ أَصْحَابَهُ:

«قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ بِشْرِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٥ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَاسِنُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ الْجَوْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِجَوْبَرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّبَّانَ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا دَخَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَمَا دَخَلَ عَلَى الْمُنافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ».

٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:

«إِنَّ رَمَضَانَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ صِيَامَهُ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ».

٧- قرأتُ على الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَخْبَرَكَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةً -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّحَّامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبِيهَقِيُّ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَنْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَالِدِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِتَقَ رَقَبَةً مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتَقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ؛ فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ: خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ، وَخَصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا؛ أَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ».



قال الشارح وفقه الله:

أورد المصنف رحمه الله هاهنا أربعة أحاديث، انتظم فيها معنى صدر به في أوائلها، وهو (البشارة برمضان)، تارة بالتصريح بذلك في قول الراوي: (يُشَرُّ أصحابه)، وتارة بقوله: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال)، وتارة بقوله: ((قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ)).

وهذه الأحاديث الأربعة جميعاً ضعاف؛ إمّا لضعف أسانيدها، أو لكونها مُعَلَّةً بالنظر إلى الطرق الأخرى التي رُوِيَتْ بها هذه الأحاديث.

والأحاديث المروية في (البشارة برمضان) ضعيفة، ولا يثبت في ذلك أثر مرفوع ولا موقوف، لكنه من جملة العادات. فالصحيح: أن التبشير برمضان - وفي ضمن ذلك: التهئة به - من جملة ما اعتاده الناس.

وما اعتاده الناس، ولم يكن مخالفاً للشرع؛ فالأصل فيه الإباحة، وهذه قاعدة في التّهاني - سبق أن بيّناها -، وذكرها جماعة من القدماء؛ منهم أبو الحسن المقدسي - شيخ المُنذري -، ومنهم العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

فالأصل في التّهاني بما اعتاده الناس: الجواز والإباحة؛ إلا أن تُخالِفَ أصلاً شرعياً؛ كأن يُهَنِّئَ بعيدٍ من أعياد الكفار، أو عيدٍ مُبتَدَعٍ = فهذه محرمة، ولو صارت عادة للناس.

فلإنسان أن يُهنئ ويُبشّر برمضان إباحةً، أمّا استحباب ذلك وعده مشروعاً، فلا ينتهض دليل عليه؛ لضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

وقوله في الحديث الأول: **(«وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»)**؛ هو بمعنى: **(«وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»)**، فالمراد بذلك: تقييدها بالأغلال والسلاسل.

وقوله في الحديث التالي: **(«مَا دَخَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَمَا دَخَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ»)**، باعتبار ما يتهيأ للمؤمنين من فعل الخير، وما يُحرّمه المنافقون منه، فإن المؤمنين إذا فُتحت لهم أبواب الخير فيه حصل لهم خيرٌ كثيرٌ، والمنافقون إذا ضيّعوا تلك الأبواب تَرَتَّب حصول الشرّ لهم بما ضيّعوه من الشرائع وأسباب المغفرة.

وقوله في الحديث التالي: **(«وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيَمَا سِوَاهُ»)**؛ لم تُثبت مُضاعفةُ الفرائض والنوافل في رمضان، بل النافلة والفريضة فيه بمثلها في غيره، لكنّ الحسنّة المفعولة في زمانٍ شريفٍ أو مكانٍ شريفٍ أعظمُ كَيْفِيَّةً من الحسنّة المفعولة في غيره.

فصلاة الظهر - مثلاً - في غير رمضان مع صلاة الظهر في رمضان تتفاضلان من جهة كَيْفِيَّةِ الحسنّة لا كَمِّيَّتِها، فالحسنّة هي الحسنّة، لكن كَيْفِيَّتُها مختلفة؛ لشرف الزمان.

ثمّ ختم بالحديث الآخر الطويل المشهور، وفيه جُمْلٌ شائعةٌ؛ كقوله: **(«وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»)**، وهذه الجملة يلهمجُ بها

كثيرٌ من الوعَّاظِ، ولم يثبت فيها شيءٌ، بل رمضانُ كلهُ رحمةٌ، وكلُّه مغفرةٌ، وكلُّه محلٌّ للعتق من النار، وهذا التنويع لم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف رحمه الله:

٨- قرأتُ على الشيخ أبي البقاء يعِيش بنِ عليّ بنِ يعِيش بنِ أبي السّرايا الموصليّ شيخ النّحاة بحلب - بها - رَحِمَهُ اللهُ، قلتُ: أَخْبَرَكَ الخطيبُ أبو الفضل عبدُ الله بنُ أحمد ابنِ محمّدٍ - قراءةً عليه بالمَوْصِلِ -، قال: أَخْبَرَنَا أبو القاسم عليّ ابنُ أحمد بنِ بِيَانٍ الرّزّازُ، قال: أَخْبَرَنَا أبو عليّ الحسنُ بنُ أحمد ابنِ إبراهيم بنِ الحسن بنِ شاذان، قال: أَخْبَرَنَا أبو جعفرٍ محمّدُ بنُ محمّدٍ الواسطيّ، قال: حَدَّثَنَا محمّدُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ، عن محمّد بنِ المُنكَدِر، قال: اجتمعَ كعبٌ وأبو هريرةَ، فقال أبو هريرةَ لكعبٍ: أَتَجِدُونَ هذا الشّهر في كتاب الله عزّ وجلّ؟ فقال كعبٌ: بل أنت؛ فأخبرنا ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ فيه، فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صدقت، سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

٩- أَخْبَرَنَا أبو القاسم، قال: أَخْبَرَنَا أبو القاسم، قال: أَخْبَرَنَا أبو القاسم، قال: أَخْبَرَنَا المطهرُ بنُ محمّدٍ البيّعيّ، قال: حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ محمّد بنُ عليّ بنِ عمرو، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بنُ عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ الهيثم، قال: حَدَّثَنَا هشام بنُ زيادٍ أبو المقدام، عن محمّد بنِ محمّد بنِ الأسود،

(١) سلفَ هذا الحديثُ مخرّجاً في «الصّحيحين» من غير هذا الطّريق، وإلّا فالطّريق التي ساقها

المصنّف ضعيفةٌ، لكن سبقَ الإعلام بأنّ حديثَ أبي هريرةَ مخرّجٌ في «الصّحيحين».

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ، لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ كَانَتْ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَتُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَصِلُونَ إِلَيْهِ، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَيَقُولُ: يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْؤَنَةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

فقالوا: يا رسول الله؛ هي ليلة القدر؟

قال: «لَا؛ وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ عَمَلِهِ».

قوله: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»؛ يعني تغير رائحة فمه، يُقال: خَلَفَ فُوهُ - إذا تَغَيَّرَ -، يَخْلُفُ خُلُوفًا.

ومنه: «نَوْمَةُ الضُّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ»؛ أي مُغَيَّرَةٌ لَهُ.

ومنه: حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ؟ فقال: «مَا أَرَبُّكَ إِلَى خُلُوفِ فِيهَا؟!».

يعني: وما حاجتكُ إلى تقبيلِ فيها، ورائحته قد تَغَيَّرَتْ بِالصَّوْمِ؟!!

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى إسناده ضعيف.

و(خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ) وَرَدَ مَذْحُهُ فِي أَحَادِيثَ صَحَاحٍ - يَأْتِي بَعْضُهَا فِيمَا

يُسْتَقْبَلُ.

والمراد بـ (الخُلُوفِ): على ما بينه المصنف، من أنه تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، لَكِنْ

لأجل خُلُوفِ الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ نَاشِئٌ مِنْ جَوْفِ الصَّائِمِ، إِذْ لَمْ يَطْعَمْ أَكْلًا وَلَا

شَرَبًا، فَتَغْيِيرُ جَوْفِهِ وَتَصَاعُدُ رَائِحَتُهُ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ فَمِهِ.



قال المصنف رحمه الله:

١٠ - أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الجعد بن فتيان النهرأوني الفقيه المعدل - قراءة عليه ببغداد - رحمه الله، قال: أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الدينوريّ الإبري - قراءة -، قالت: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البرّاز، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي - بمكة -، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز - بمكة -، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرَبَهُ مِنْ أَجْلِي.

وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ».

حديث صحيح؛ أخرجه البخاري ومسلم - من حديث الأعمش - في «الصحيح».

١١ - أخبرنا الشيخ أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله فقيه أهل

الشَّام - قراءة - رَحِمَهُ اللهُ، قال: أَخْبَرَنَا أَبِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هُبَةُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -
قراءة -، قال: أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبَّهَانَ الْكَاتِبِ،
قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَاتِبِ، قال: أَخْبَرَنَا
أَبُو عبيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال:

«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ غَيْمٌ، أَوْ سَحَابٌ، أَوْ
ظُلُمَةٌ، أَوْ هَبْوَةٌ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».



قال الشارح وفق الله:

هذا الحديث الذي أورده المصنّف أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما، ومدّاره
على سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسِمَاكِ وَإِنْ كَانَ جَيِّدَ الْحَدِيثِ
إِلَّا أَنَّهُ يَضْطَرُّ فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا؛
فإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.

لكنّ معناه مَرْوِيٌّ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ سَتَأْتِي مَعَنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي رِسَالَةِ

«قواطع الأدلة»، فإنَّ مُصنِّفها جمع الأحاديث الَّتِي في هذا المعنى، لكنَّ ذِكرَ (الهِبَةِ) إنّما جاء في هذا الحديث.

والمقصود بـ (الهِبَةِ): الغبرة.

وهي في معنى الغيم والسحاب، فكلُّ حائلٍ له حُكْمٌ ما ذُكر في الأحاديث الصَّحيحة من غيمٍ أو سحابٍ.



قال المصنف رحمه الله:

١٢ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَازِنِيُّ النَّصِيبِيُّ

- قَرَاءَةً -، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَمْدَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ».

وقال رجلٌ من الأنصار: وما خِزْيُهُمْ في إضاعتِهِمْ شهرَ رمضان؟

فقال: «انْتِهَاكَ الْمَحَارِمُ؛ مَنْ عَمِلَ سُوءًا، أَوْ زَنَى، أَوْ سَرَقَ؛ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَعَنَهُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَلَائِكَةُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُبَشِّرْ بِالنَّارِ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ».

رواهُ غَيْرُ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ،

بدلاً من أَبِي هُرَيْرَةَ.



قال الشارح وفق الله:

هذا الحديث الذي ذكره المصنف وأخرجه جماعة لا يثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

ومضاعفة الحسنات والسيئات المذكورة فيه:

✓ إن أُريدَ بها مضاعفة الكميات؛ فهذا لم يثبت فيه شيء.

✓ وإن أُريدَ به مضاعفة الكيفيات؛ فهذا دلت عليه أدلة متعددة.

فإنَّ الحسنات والسيئات قد تعظمان كيفا باعتبار معنى يقترن بها؛ كسرف زمان، أو

مكان، أو فاعل، وزمان رمضان من أشرف الأزمان؛ فالحسنة فيه تُضاعف كيفةً،

كما أنَّ السيئة تُضاعف كيفةً.

فالسيئة في رمضان أكبر من نظيرتها في غيره؛ تعظيماً لمقام الشهر.



قال المصنف رحمه الله:

١٣ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُخْتِيَارٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَيْمِيُّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبُزْوَغَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْقَزْوِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ يَوْسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورٍ الْقَوَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ^(١) - إِمْلَاءً -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان أزواجه يَعْتَكِفْنَ بعده.

١٤ - قَرَأْتُ عَلَى الصَّاحِبِ أَبِي الْمَعَالِي هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الدَّوَامِيِّ - بِمَنْزِلِهِ مِنْ بَغْدَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلْتُ: أَخْبَرْتُكَ تَجَنِّي

(١) يُقَالُ: (بُهْلُولُ)، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ زِنَةُ (فَعْلُولُ).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنْشَدْتُ:

بُهْلُولٌ بِالضَّمِّ لَا بَهْلُولُ فَلَيْسَ فِي لِسَانِهِمْ فَعْلُولُ

بنت عبد الله الوهبانية - قراءة -، قالت: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد الفارسي، قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي.

(ح) وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر - قراءة عليه بالمأمونية من بغداد -، قال: أخبرتنا شهدة بنت أحمد، قالت: أخبرنا الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله المحاملي - إملاء -، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه -، فقال:

«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ؛ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قال أبو سعيد: وأمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف، فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، وعلى جبهته أثر الماء

والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

صحيح؛ متفق على صحته، أخرجاه من طرق من حديث أبي سلمة.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا ومن قبل حديثين صحيحين في فضيلة الاعتكاف في شهر رمضان، كلاهما مخرّج في «الصحيحين».

والمقصود بـ (الاعتكاف في رمضان): ابتغاء إصابة ليلة القدر، والتّجرّد لها بالعبادة. ولذلك كان منتهى اعتكافه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في العشر الأواخر، وأمر الناس بالتماسها فيها، فقال: («فالتمسوها في العشر الأواخر»)، وأكّد محلّها منها أنّها الوتر، فقال: («والتمسوها في كلّ وتر»).

وقوله في الحديث الثاني: (وكان المسجد على عريش، فوكف)؛ يعني تقاطر منه الماء، لما نزل المطر من السماء، يُقال: وكف العريش أو البناء، إذا تقاطر منه الماء وأنسل.



قال المصنف رحمه الله:

١٥ - أَخْبَرَنَا الْمَشَايخُ ^(١) قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْبَرَكَاتِ يَحْيَى بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَنَقِيبُ الطَّلَبِينَ الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، وَأَبُو السَّرِّ مَكْتُومُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ الْقَيْسِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ عَقِيلُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ -، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْبَحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيُهَا مَعَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَطُنْتَ لَنَا؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ هُوَ وَاللَّهُ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا فَعَلْتُ»، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

(١) هَمَزُ الْمَشَايخِ لَا يَجُوزُ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، فَهِيَ (الْمَشَايِخُ) بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَفْرَدَهَا: شَيْخٌ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن زهير بن حرب، عن أبي
النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث الصحيح المخرج في «صحيح مسلم» أصل في وقوع قيام رمضان
جماعة في عهده صلى الله عليه وسلم، فإنه قام - صلوات الله وسلامه عليه - أياماً وأتمم
به خلقاً، كما ثبت ذلك في أحاديث عدة، ثم لما اكتظ المسجد بالخلق، وخشي أن
تفرض على الناس؛ اعتزلهم صلى الله عليه وسلم، وصار يصلي في حجرة.

وبقي الأمر على هذا، حتى جدد عمر رضي الله عنه الاجتماع لها لجميع
المسلمين، ولم يزل المسلمون على ذلك إلى اليوم.



قال المصنف رحمه الله:

١٦ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخ أَبُو الْفَضْلِ مُكْرِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ، وَالشَّيْخَةُ كَرِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْخَضِرِ ^(١) الْقُرَشِيَّانِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا -، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي نَصْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث المشهور الذي أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ والطَّبْرَانِيُّ، فِي آخِرِينَ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ قِيَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ بَعَشْرِينَ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَيَجْعَلُهُ مَنْ يَجْعَلُهُ أَصْلًا لِهَذَا؛ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ مَنْكُرٌ.

(١) يَصْحُحُ (الْخَضِرُ) وَ(الْخَضِرُ)، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

فإنَّ المحفوظَ في «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَزِيدُ في قيامه في رمضان وغيره عن إحدى عشر ركعةً، فدلَّ هذا على غلط الأحاديث الأخرى التي فيها ذِكرُ الزيادة.

وفقهاء المحدثين ممَّن رسَّختْ قدمه في معرفة طريقة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكمون على مثل هذه الأحاديث بالوضع؛ لأنَّهم يعلمون ما استفاضَ عليه حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رُوي حديثٌ مخالفٌ - ولو كان بإسنادٍ ضعيفٍ - عدَّوه من جملة المكذوب، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنَّ الحديث في صلاة الأربع ركعاتٍ موضوعٌ، وإن كان لا يبلغ ذلك، فشيخ الإسلام إنما يريد الحديث الوارد في أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركع أربع ركعاتٍ، لا الحديث الوارد في فضيلتها، وهو حديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، فإنَّ إسناده صالحٌ قريبٌ من الحَسَنِ، لكن الأحاديث الفعلية في صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعاتٍ قبل العصر؛ فهذه أحاديثٌ لا تثبتُ، وهي غلطٌ من الرواة، ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى يعدُّها من جملة الموضوع؛ لأنَّ نقله رواتب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطوُّعه - كعائشة وابن عمر في «الصَّحيحين» - لم يذكرُوا هؤلاء الأربع، ممَّا دلَّ على غلط الراوي لها.



قال المصنف رحمه الله:

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ سَلْمَانَ الْإِزْبِيلِيُّ

- قِرَاءَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

النَّقُورِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْسَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْمَقْرِيءِ النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث الذي ذكره المصنف ورواه ابن ماجه - من السنة - حديث غلط؛

سندًا وممتنًا.

فأما غلطه في إسناده: فإنه لا يُحفظ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن

عوف عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

وأما متنًا: فإنَّ المحفوظ في ثواب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا ما في

«الصَّحِيحِينَ»: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا: «خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَهِيَ أَحَادِيثٌ ضِعَافٌ.

كَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَإِنَّ زِيَادَةَ «وَمَا تَأَخَّرَ» ضَعِيفَةٌ أَيْضًا لَا تَثْبُتُ.



قال المصنف رحمه الله:

١٨ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو الْمُنَجَّاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَفْصٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا -، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْوحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ الْمُطَهَّرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُومِسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْجِيُّ - بِالرِّيِّ -، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ - وَأَنَا أَسْمَعُ -، قَالَ: أَخْبَرَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

حديثٌ صحيحٌ؛ متَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وفي هذا الإسنادُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

والحديثُ مَخْرَجٌ فِي «الصَّحَاحِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ قَهْرَازٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«أَنَا أَوَّلُ مَنْ نَشِطَ عَمَرَ لِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ»، فَقِيلَ: مَا هُوَ يَا

أَبَا الْحَسَنِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَظِيرَةٌ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، يُقَالُ لَهَا: الْقُدُسُ، فِيهَا خُلِقَ كَخَلْقِ الْآدَمِيِّينَ رَوْحَانِيُونَ، أُعْطُوا مِنْ حُسْنِ الْأَصْوَاتِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أُذِنَ لَهُمْ فِي النَّزُولِ، فَنَزَلُوا فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّوْا فِي مَسَاجِدِ جَمَاعَتِهِمْ؛ مِنْ مَسْجِدِهِ أَوْ مَسْجِدِهِمْ سَعِدَ».

قِيلَ: أَفَلَا نُقِيمُ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يُقْرَأُ إِمَامًا؟ قَالَ: «بَلَى»، فَفُعِلَ.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث حديثٌ ساقطٌ لا يصحُّ.

ومعنى قوله: («إِنَّ اللَّهَ حَظِيرَةٌ»); أَصْلُ (الْحَظِيرَةُ): الْمَكَانُ الْمَعْدُّ الْمُخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، فَأَصْلُ (الْحَظَرِ): الْمَنْعُ، فَكَأَنَّ مَنْ أَعَدَّهَا جَعَلَهَا لشيءٍ دُونَ شيءٍ؛ كَحَظَائِرِ الْعِجَمَاوَاتِ، فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِبَهَائِمِ رَجُلٍ دُونَ بَهَائِمِ غَيْرِهِ.

وقوله في آخره: (أفلا نُقيم لمن لا يَقْرَأُ ولا يُقْرَأُ إمامًا؟):

- (لِمَن لا يَقْرَأُ)؛ أي من لا يَعْرِفُ يَقْرَأُ القرآن، فهو يحتاج إلى إمام.

- (ولا يُقْرَأُ)؛ يعني ليس له أحدٌ منتصبٌ لتعليمه.

فهو لا يَقْرَأُ، ولا يجدُ أيضًا مَنْ يُقْرِئُهُ القرآن.



قال المصنف رحمه الله:

٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَقَاءِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْخَطِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا هَلَكَ رَمَضَانُ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ الْحُورُ الْعَيْنُ إِلَى ذَلِكَ، فَيَقُلْنَ: أَيُّ رَبٍّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا، وَتَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ، قَالَ: فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرَّحْمَنِ]، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجَتِهَا، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَوْنٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفُ وَصِيفٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ، يَجِدُ لِأَخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهَا مَا يَجِدُ لِأَوَّلِهَا، وَيُعْطَى زَوْجُهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ، عَلَيْهِ إِكْلِيلٌ مِنْ يَاقُوتٍ، فِي يَدِهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، سِوَى مَا عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ» ^(١).

٢١- أَخْبَرَنَا أَبِي - بقراءتي عليه - رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) ضعيف جداً.

عبد الله، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قال: أَخْبَرَنَا طِرَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عبد الله، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، ويقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

صحيح؛ أخرجه مسلم في «الصحيح».

٢٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوَجَرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَتَكَلَّمَا لَبَشَّرْتَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ بِالْجَنَّةِ»^(١).

٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) إسناده شديد الضعف جداً.

المعروف بابن الأثير - قدم علينا -، قال: أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَدْرَانَ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارَسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»

انفرد البخاري بإخراجه في «الصَّحِيح»، عن آدم، عن شعبة.



قال الشارح وفق الله:

هذا الحديث مشتمل على الأمر بالسَّحُور.

وقد تعلَّق به بعض القائلين بإيجابه، ولمَّا بَوَّبَ البخاريُّ عليه كان من فقَّهه أَنْ قَالَ: (باب بركة السَّحُور من غير إيجابٍ)، والصَّارِفُ عن الإيجابِ وَصَّالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَّالُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ السَّحُورُ وَاجِبًا لَمْ يَصَحَّ الْوِصَالُ. والسَّحُورُ بركةٌ - كما أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ حَسًّا، وَمَعْنَى.



قال المصنف رحمه الله:

٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ - بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ - ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْقَانُ - بِمَرَوْ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّه، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَحَفِظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ؛ كَفَّرَ مَا
 قَبْلَهُ».

قال الحافظ: كذا رواه ابن المبارك؛ فقال: ابن قُرَيْطٍ.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى هاهنا إسناؤه صالح لا بأس

به.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَعَرَفَ حُدُودَهُ»); أي حدود المأمور به والمنهي

عنه فيه، فإنَّ اسمَ (الحدود) في الشرع يُطلق على هذا وهذا:

✓ فتارةً يُراد بالحدود: المأمورات؛ كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ يعني لا تتجاوزوا ما أُمرتم به.

✓ وتارةً يُراد بها: المنهيات؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي ما حَظَرَهُ الله عنكم وَمَنَعَكُمْ إِيَّاهُ فلا تَقْعُوا فيه.

وقوله في هذا الحديث: («كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ») بمعنى: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فإنَّ هذا هو معنى (التَّكْفِير).



قال المصنف رحمه الله:

٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَمْرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ».

كذا ورد في هذه الرواية - ذَكَرُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعُذْرِ أَوْ الرُّخْصَةِ -، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ مُقَيَّدًا، مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ؛ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ».

وهو محمولٌ عند العلماء على تعظيم إثم مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا؛ لانتهاكه حرمة الشهر.

والله - سبحانه - أعلم.

وقد روي: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ

أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ؛ كَانَ عَلَيْهِ سِتِّينَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
كَانَ عَلَيْهِ تِسْعِينَ يَوْمًا».

وهو غريب.

والمحفوظ في هذا الباب ما قدّمنا ذكره.

والله - سبحانه - أعلم.



قال الشارح وفق الله:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هاهنا الحديث المشهور الذي رواه أبو داود وغيره في تبشيع الفطر دون عذر في رمضان، وهو حديث: **(«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ»)**، وهذا حديث ضعيف.

ولو صح؛ فإنما يراد به تعظيم إثم من أفطر متعمدا؛ لانتهاكه حرمة الشهر، لا أنه لا يجب عليه القضاء.

فإن العلماء مختلفون في إيجاب القضاء على من أفطر متعمدا دون عذر ولا رخصة على قولين اثنين؛ أحدهما: أنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأصل استقرار صيام رمضان في ذمم العباد؛ لقول الله عز وجل: **(﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)** [البقرة: ١٨٦]، وهذا أدرك الشهر وهو من أهل صيامه، فذمته مشغولة بصيام رمضان،

وإذا انتهك هذه الذمة بترك يوم بفطره عمدًا؛ وجب عليه ردُّ ما لزمه في ذمته.

وأيضًا: فإنَّ هذا من جملة الدين الذي يكون لله عزَّ وجلَّ على العبد.

وفي الصحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

فالمرءُ إذا أخذ مالا على وجه الدين، أو اغتصبه، أو سرقه؛ وجب عليه أن يردَّه إلى صاحبه، وكذلك العباداتُ هي من جنس الدين الذي يجبُ لله سُبحانه وتعالى، فيجبُ ردُّه.

ذكر هذا المعنى جماعةٌ من العلماء؛ منهم محمد الأمين الشنقيطي في «مذكرة

الأصول».



قال المصنف رحمه الله:

٢٦ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ السَّائِي، ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ مَكِّي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِشَغْرِ الإسْكَندَرِيَّةِ -، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ السَّلَفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ الْمُزَكِّي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَشْهُورُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَوْحٍ عَبْدُ الْمُعِزِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ - بِهَرَاةٍ ^(١) -، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيَّ أَبُو رَوْحٍ مِنْهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّحَامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ دَوَّاسٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشُرُ أَصْحَابَهُ:

«قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ

(١) الصَّوَابُ أَنَّهَا (بِهَرَاةٍ) بِكسر الهاء، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ: الْهَرَوِيُّ، وَلَيْسَ الْهَرَوِيُّ.

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»^(١).

٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ سَلْمَانَ الْإِزْبِيلِيِّ - قَدِمَ عَلَيْنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قِرَاءَةً -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّقُورِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَهَاجِرِينَ -؛ فَذَكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَكَلَّمُ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا مِمَّا سَمِعَ بِهِ، وَتَرَجَعَ الْقَوْمُ فِيهَا الْكَلَامَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ مَا لَكَ صَامِتٌ لَا تَتَكَلَّمُ؟! فَلَا تَمْنَعُكَ الْحَدَاثَةُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَثَّرَ يَحِبُّ الْوَثْرَ، فَجَعَلَ أَيَّامَ الدُّنْيَا تَدُورُ عَلَى سَبْعٍ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَجَعَلَ أَرْزَاقَنَا مِنْ سَبْعٍ، وَخَلَقَ فَوْقَنَا سَمَاوَاتٍ سَبْعًا، وَخَلَقَ تَحْتَنَا أَرْضِينَ سَبْعًا، وَأَعْطَى مِنَ الْمِثْلَانِي سَبْعًا، وَنَهَى

(١) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا سَلَفَ، وَذَكَرْنَا ضَعْفَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ.

في كتابه عن نكاح الأقربين عن سَبْعٍ، وقسم الميراث في كتابه على سبعٍ، ويقع السُّجودُ من أجسادنا على سبعٍ، وطاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبْعًا، وبين الصِّفا والمروة سبْعًا، ورُمي الجِمار سبعٌ؛ لإقامة دينِ الله عزَّجَلَّ ممَّا ذكر الله عزَّجَلَّ في كتابه، فأراها في السَّبع الأواخر من شهر رمضان، والله أعلم.

قال: «فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وقال: «ما وافقني فيها أحدٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هذا الغلام، الَّذِي لَمْ تَسْتَوْشُؤُنْ رَأْسَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«الْتَمِسُوا لَهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ؛ مَنْ يُؤَدِّي فِي هَذَا كَادَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟!».



قال الشارح وفقه الله:

هذا أثر مشهور عن ابن عباسٍ في تعداد السَّبع، وإسناده هاهنا ضعيفٌ، وقد رواه ابن خزيمة وغيره بسندٍ صحيحٍ مختصراً.

وهذا العدد (السَّبع) له خاصَّةٌ شرعيَّةٌ وقدريةٌ، وقد أفاض ابن القيم رحمه الله تعالى في موضعٍ في (جُزء الطَّبِّ) من كتاب «زاد المعاد» في بيان هذه الخاصَّة وتعداد السَّبعِيَّات الشرعيَّة والقدرية، وممَّا جاء في جُمليتها شيءٌ في هذا الأثر المنقول عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي استدلَّ به على كون ليلة القدر في السَّبع

البواقي من رمضان؛ لشرفِ عددِ السَّبعِ، وصدَّقه عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومعنى قوله: («فجعل أَيَّامَ الدُّنيا تدور على سَبْعٍ»); يعني أَيَّامَ الأسبوعِ.

ومعنى قوله: («وخلق الإنسانَ مِنْ سَبْعٍ»); أي رتَّبه في سبعةِ أطوارٍ، حتَّى خرج

من بطن أمِّه.

وقوله: («وجعلَ أرزاقنا مِنْ سَبْعٍ»); وقع تفسيرُ السَّبعِ في بعض طرق هذا

الحديث بقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَائِقَ غُلْبًا

۝٣٠ وَفِكَهَةً﴾ [عبس] (١).

وقوله: («وقسم الميراث في كتابه على سَبْعٍ»); يعني الوارثات من النساء.



(١) دون قوله تعالى: ﴿وَأَبًا ۝٣١﴾ [عبس]، ف (الأبُّ) طعامُ البهائم.

قال المصنف رحمه الله:

٢٨ - أَخْبَرَنَا الْمَشَايخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبُ - قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ لَفْظِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ الْبَغْدَادِيَّانَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ النَّجَّارَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا -، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِيَانٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصَّفَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِيَّاتِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى هاهنا إسناده ضعيف، إلا أن معناه موجودٌ في «الصَّحِيحِينَ».

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في المراد بـ («التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ،
وَالْخَامِسَةِ»)، هل هي التَّاسِعَةُ الَّتِي تَمْضِي والسَّابِعَةُ الَّتِي تَمْضِي والخامسة الَّتِي
تَمْضِي، أم الَّتِي تَبْقَى؟

○ فإذا قلنا: (لِتَسْعُ تَبْقَى)؛ يعني ليلة واحدٍ وعشرين.

○ وإذا قلنا: (لتسع مضت)؛ يعني ليلة تسع وعشرين.

والظاهر - كما وقع في رواية للبخاري - : أَنَّهَا (لِتَسْعُ تَبْقَى، وَسَبْعُ تَبْقَى،
وخمسة تَبْقَى)، ولم يُصَرَّحْ بهذا اللفظ في الصحيح، وإنَّما في «مسند أحمد»، لكن
هذا معناه في البخاري في التسع والسبع والخمس؛ أي في ليلة تسع وعشرين، وسبع
وعشرين، وخمس وعشرين، فهي أرجى الليالي الَّتِي تُلْتَمَسُ فيها ليلةُ القدر.



قال المصنف رحمه الله:

٢٩ - أخبرنا جدِّي رحمه الله، قال: أخبرنا عمِّي الحافظُ رحمه الله، قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشَّيباني، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدَّثني سُرَيْج بن يونس، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيم، قال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا أثر حسن الإسناد عن ابن مسعود. ورُوي عند الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَقْوَى، فهو ثابتٌ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه: بيانُ فضيلة رمضان؛ لكونه سَيِّدَ الشُّهُور؛ لما فيه من الأجور العظيمة، وأبواب الخير الجليلة.



قال المصنف رحمه الله:

٣٠ - أنشدنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد يوسف بن موسى الحافظ رحمه الله تعالى - من لفظه - ، قال: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن بالغ خطيب بسطة - بها - سنة ثلاث وستمئة - قراءة عليه - ، قال: أنشدني الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، قال: أنشدني الفقيه الزاهد الأديب أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي لنفسه:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنِّي السَّمْعُ تَصَامُمٌ وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صُمْتُ
فَحَظِّي إِذَا مِنْ صَوْمِي الْجُوعُ وَالظَّمَا وَإِنْ قُلْتُ أَنِّي صُمْتُ يَوْمًا فَمَا صُمْتُ

آخر الجزء.

والحمد لله على كل حال.



قال الشارح وفقه الله:

جرت عادة أهل الحديث بختم أماليهم بشيء من الحكايات أو أبيات الشعر. وختم المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث التي ذكرها في فضيلة رمضان بهذين البيتين المُنْبِئِينَ عن حقيقة الصَّوم، وأنَّ الصَّوم لا يُرَادُّ به: الامتناع عن الطَّعام والشراب، بل المقصودُ به: الامتناع عن السيِّئات، والإقبال على الحسنات.

ويدلُّ على هذا المعنى: ما رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ» إعلَامٌ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الصَّيَامِ؛ بِأَنْ يَدَعَ الْمَرْءُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، لَا أَنْ يَتْرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

و«قَوْلَ الزُّورِ»؛ أي الباطل.

و«الْعَمَلَ بِهِ»؛ أي العملُ بالباطلِ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْجَهْلَ» يشمل معنيين اثنين:

✓ أحدهما: عمل السيئات، فَإِنَّ عَمَلَ السَّيِّئَاتِ جَهْلٌ؛ كما قال أبو العالية: «كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «إغاثة اللّٰهفان» الإجماع على ذلك.

✓ والثاني: ترك الطّاعات، فَإِنَّ تَرْكَ الطَّاعَاتِ جَهْلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَثِّلُ صَاحِبُهُ الْعِلْمَ الَّذِي يَعْلَمُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا يَعْلَمُ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَفَعَلَهُ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ.

فينبغي أن يعرف المرءُ مقصودَ الصَّيَامِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهِ، وَأَلَّا يَقِفَ

على صورته التي يقف عليها كثير من الخلق؛ من فطم نفوسهم عن الطعام والشراب، دون فطمها عما حرم الله سبحانه وتعالى.

وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

تمّ إقراء الكتاب في مجلس واحد

بعد صلاة المغرب ليلة الإثنين التاسع عشر من شعبان

سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف

في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض









